قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/147	2057/ل/د1/2017م لعام 1439هـ	1439/02/02هـ الموافق 2017/10/22م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر	صرف النظر عن الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1438/7/16هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "محفظة رقم (- - - -120555). الغش والتدليس والتضليل في القوائم المالية في الشركة المدعى عليها. بعد شرائي أسهم الشركة بعدد (27474) سهم بتاريخ 2011/6/11م وحتى تاريخ 2011/10/31م بمدة أعلنت الشركة المدعى عليها عن خسارة مليار ومئتان مليون بشكل مفاجئ وذلك في الربع التالي خسائر ما يقارب تسعمائة مليون واستمرت الشركة المدعى عليها في إعلان الخسائر حتى تم إيقافها عن التداول. المستندات: 1 -صورة الهوية الوطنية. 2 -نموذج العنوان المختار. الطلبات: 1 -تعويضي على الغش والتدليس والتضليل في القوائم المالية. 2 -تعويضي عن إيقاف السهم عن التداول مدة إيقافها".

وحيث تبين للجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى بأنها غير محررة، فقد خاطبت المدعي بخطابها رقم (2585/أ.ل) وتاريخ 1438/11/3هـ، بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه للشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة الشركة المدعى عليها، وذلك خلال موعد أقصاه شهر من تاريخ التبليغ.

وحيث لم يقم المدعي بإعادة تحرير دعواه خلال المدة المحددة، فقد قررت اللجنة عقد جلسة في تاريخ 1439/1/12هـ بحضور المدعي فقط لاستكمال تحريرها، وقد حضرها المدعي أصالة. عند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤال المدعي عن سبب عدم رده على خطاب اللجنة الصادر برقم (2585/أ.ل) وتاريخ 1438/11/03هـ، أجاب بأنه لم يردّ لأنه كان ينتظر فتح باب الدعوى الجماعية من قبل الهيئة، وحيث إن الغرض من هذه الجلسة كان بهدف تحرير المدعي لدعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، وتحديد طلباته في مواجهتها، وبسؤال المدعي عن الخطأ الذي ينسبه للشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهل هو مكتتب فقط أو مشتري للأسهم؟ ومتى قام بشراء أسهمه؟ وهل كان الشراء دفعة واحدة أم على دفعات؟ وكم عدد الأسهم؟ وما سعر الشراء لكل دفعة منها؟ وما رقم محفظته التي يمتلك فيها

الأسهم محل الدعوى؟ وهل تم بيع الأسهم؟ ومتى تم البيع؟ وما سعر البيع؟ وهل كان البيع دفعة واحدة أو على دفعات؟ وكم عدد الأسهم التي تم بيعها؟ وما سعر البيع لكل دفعة منها؟ وما سبب تأخره في إيداع شكواه لدى الهيئة حتى تاريخ 2017/02/23م؟ وعن طلباته في هذه الدعوى، وتحديد التعويض الذي يطالب به، أجاب بأنه يتعذر عليه الإجابة عن هذه الأسئلة في هذه الجلسة وأنه يحتاج إلى مهلة للإجابة. وبسؤاله حول مقدار المهلة التي يحتاج إليها، أجاب أنه يحتاج إلى مهلة أسبوعين لإعداد الرد على هذه الأسئلة، وعليه قررت اللجنة منحه مهلة أسبوعين لإعداد الرد من تاريخ هذه الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يقدم ما هو مطلوب منه في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1439/1/12هـ، قررت اللجنة حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عن الغش والتدليس والتضليل في القوائم المالية للشركة المدعى عليها وعن إيقاف السهم عن التداول، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى؛ تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث قامت اللجنة بمخاطبة المدعي بخطابها رقم (2585/أ.ل) وتاريخ 1438/11/3هـ بطلب إعادة تحرير دعواه ولم ترد إجابة منه، وحيث طلبت اللجنة من المدعي في الجلسة المنعقدة في تاريخ 1439/1/12هـ تحرير دعواه، ولم ترد إجابة منه.

وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.